لضمانه فلا يسقط الغرم الواجب بسببها بنكول المقر له ويحتمل عدمه لتقصير المقر له بنكوله عن اليمين مع المقر اياه
اليمين باقراره والمرتهن بنكوله وليس بشي لان تقصيره في اثبات حقه على المرتهن لا يسقط حقه عن الراهن ولا محصل
لقوله مع تمكين المقر باقراره فان ردّ اليمين على المقر له لا يتوقف على اقرار المقر له وكانه اراد معنى آخر وهو ان المقر
لم يقصر فيما وجب عليه حيث اقر بالصدق الواقعة فلم تساعده عن اليمين لا يعد تقصيرا فان الفرار من الحلف امر مطلوب
مرغب فيه في الكتاب والسنة والحق انه يضمن قوله وغرامته للعبد بفكه من الرهن عند الحلول اي الغرامة لتخليصه
منه للحلول حيث معلوم فلا يحتاج الى التعرض لبيانه واما الغرم للعبد الذي اقر بانه معتوق بحيث انه ليس عليه
العزم في الاولين تعرض لبيانه فغرامته لما انما تعقل بفكه من الرهن اذ لا يعقل امر آخر مثل غرم القيمة له مثلا اذ الحر
قيمة له وقوله عند الحلول مستدرك بل مفسد لان فكه واجب سواء كان قبل الحلول او بعده وان كان بعد الحلول قد
متمكنا من الزام المرتهن باستيفاء دينه وفك الرهن الا انه قبل الحلول لو امكنه ذلك بارضائه اياه ولو بسدل زيادة
وجب عليه قوله فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل وبالازيد على اشكال لا شبهة في وجوب الفك بالقيمة
فما دونه مع القدرة على البذل وانما الاشكال مع عدم القبول الا بزيادة على القيمة ومنشاؤه من ان بذلها ان ادى الى
ضرر فيكون منفيا ومن ان التخلص واجب ولا يتم الا بذلك فيجب وهو الاصح لانه ادخل هذا الضرر على نفسه برهن الحر
لو اجحف بماله قوله فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا يضمن بالفوات
اذا اعتق هذا العبد المقر بحريته بسبب من الاسباب فان وجوب التخليص ح يسقط عنه لحصوله بالعتق ولا يجب
ضمان شي لاجله سوى المنافع التي استوفاها المشتري لتقومها وكون الراهن سببا في تسليط المشتري على استيفائها سواء
استوفاها بنفسه او بوكيله او بالاجارة او بالعارية ونحو ذلك والمباشر ضعيف بالغرور واما المنافع التي فاتت فلا يجب
ضمانها لان منافع الحر لا يضمن بالفوات اذ لا يدخل الحر تحت اليد لان الذي يدخل تحت اليد هو المال ونظهر من العبارة انه لو
استوفى المنافع غير المشتري بان غصب العبد غاصب فانتفع به اذ لا يجب ضمانها على المقر وهو محتمل لان ذلك ليس تسبيبا عنه
اذ ليس سبب تعديه برهن الحر وانما ذلك بعدوان الغاصب ويحتمل الضمان لان الظاهر انه غصبه لزعمه انه مملوك وذلك
لاعتقاد بسبب المقر قوله وقبله يضمنها المالية به بعد العتق كالجناية اي قبل العتق اما ضمان المنافع بعد عتق العبد
وزوال السلطنة الظاهرة عنه فواضح واما ضمانها قبل العتق في حال العبودية وثبوت السلطنة ظاهرا فقد يتوهم انه
وذلك لان المدفوع اليه اجرة منافعه ملك للمشتري ظاهرا فيستحق انتزاعه فلا بد من ضمانه فاذا دفع اليه
المشتري وهكذا الى ما لا نهاية له فيلزم التسلسل وهذا انما يتم على تقدير ان لا يحصل تمام كلما ضمن للعبد لا بد من دفعه
على وجه يعلم به المشتري وليس ذلك بلازم لامكان ضمانه له على وجه يرضى بتقائه في يده او يد شخص آخر بالوكالة او
بحيث لا يعلم به المشتري ويستره عنه العبد الثاني انه كلما وصل الى المشتري من العبد يجب على المقر ضمانه ومقتضى كلام
الاتي فيما لو سعى العبد انه لا يضمن المقر الا اجرة المنافع دون ما دفعه للكتابة عدم الضمان وح فاذا اخذه المشتري
لا يجب ضمانه دفعة اخرى ولا يقال ان بين هذا وبين ما زاد على اجرة منافعه من مال الكتابة فرقا لان العبد التزم به ودفعه
باختياره واما هنا فان المأخوذ منه قهرا فلا يلزم من اسقاط الضمان هناك سقوطه هنا لانا نقول ان التزامه
بمال الكتابة ليس باختياره قطعا وانما هو لخلاص رقبته من سلطنة الرق بغير حق الناشي عن تغرير المقر وهنا فلا
اذا عرفت هذا فلتوهم امتناع هذا الضمان قد الم المص الضمان بكونه لما يتبع به بعد العتق كالجناية التي يقربها
وينكرها المشتري ولا يمكن اثباتها وكذا لو اقر بها المشتري او ثبتت وصرف ذلك فيها باذن العبد اذا كانت
المال ووقع التراضي على المال وكذا لو اقر بما لا او تلف مالا او تزوج امرأة بغير اذن المشتري وهي جاهلة بحاله

المغرور للعبد من المقر بعد صدق هذه سد الحاكم ولا يتعين بل ان امكن ان يصدقه يد شخص آخر باذن العبد جاز بل هو
متعين ومقدم على التسليم الى الحاكم وكذا صرفه له باذن العبد حالا فان قلت كيف يجوز للحاكم او الوكيل او المقر له
اخذ هذا المال الذي هو مال مملوك ظاهرا فهو ملك للمشتري في الحقيقة بغير اذنه اذا قال المقر له هذا مالي ضمنته
لهذا العبد الذي اعتقته قبل الرهن بمقتضى الغرم لم يكن للمشتري المطالبة به ولا للحاكم والوكيل الاعتراض
لانه ان كان صادقا في قوله فلا بحث وان كان كاذبا فهو ماله يدفعه الى من يشاء وقول الشارح ان اجرة
المنافع تعد عند الحاكم ان اراد به تعين ذلك فقد عرفت ما فيه وان لم يكن ذلك مرادا فلا وجه لقصر الحكم
في ذلك عليه بل اذا امكن دفعه الى وكيل العبد تعين كما قلناه بل قول المص يضمنها ما يتبع به العتق كالجناية ليس
بجيد لان مقتضاه الحصر في ذلك وليس بجيد لان هذا المال للعبد ويتعذر ايصاله اليه على ما قرروه ان يتم
لا يقتضي حصره في المصرف المذكور فانه لو صرف في ماكله وملبسه مع الحاجة جاز ولو صرف في نفقة قريب
الحر اذا كان واجب النفقة جاز الى غير ذلك فلا وجه لما ذكره قوله وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالازيد
مع عدم التخليص الابد وجب على المقر تخليصه هذا ايضا من احوال العبد وتقريره انه اذا لم يمكن فكه ولم يعتق
بل كوتب سواء كان بالقيمة او بالادون او بالازيد لان ذلك كله بحسب الواقع بمقتضى الاقرار بغير حق وجب
على المقر تخليصه وذلك انه لم يمكن التخليص الابه والظرف متعلق بقوله وجب والضمير يعود الى محذوف يدل عليه
السياق تقديره وجب تخليصه بذلك المذكور من القيمة والادون والازيد الذي هو مال الكتابة واعلم ان في قوله
او بالازيد رجوعا عن الاشكال السابق في وجوب التخليص بالازيد من القيمة قوله فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة
على الاقوى جلا في الميراث اي فان لم يخلصه وسعى العبد في اداء مال الكتابة فالواجب على المقر ح ضمان اجرة منافعه
فقط دون ما زاد عليها مما بذله في مال الكتابة لانه دفعه بغير اذنه في فك رقبته لم يدخل تحت ضمانه فان رقبة
الحر لا تضمن ويضعف بان الضمان غير منحصر بسببه في الاذن بالدفع فان التسبيب الى الاتلاف موجب للضمان حيث يكون
حيث يكون المباشر ضعيفا وههنا كذلك فان العبد لما كان حرا بزعم المقر وكان تحت سلطنة الرق بغير حق ناشئا
عن المقر كان كلما ينشاء عن الرقية من الاتلاف مستندا اليه والمباشر ضعيف بالغرور فيكون الضمان عليه ولا
ريب ان الخلاص من الرق امر مطلوب للعقلاء لما فيه من الخلاص من الذل العظيم والحقوق الكثيرة خصوصا اذا كان
الرق في نفس الامر منفيا فالاصح ضمان اكثر الامرين ويحتمل ضعيفا ضمان اقل الامرين لانه ان كان المدفوع اقل
فهو التالف وان كانت الاجرة اقل فهي المضمونة على ما سبق ولا وضعفه معلوم مما سبق وقوله بخلاف الميراث
اراد به على ما فسره به بعضهم انه لو مات فادى الى مال الكتابة من ميراثه وجب ضمانه للوارث وان كان ازيد
من اجرة المنافع لانه مدفوع بامر الشارع لا باختيار المكاتب وامر الشارع نشا عن تسبيب المقر فيكون عليه
ضمان الجميع وحمله الشارح ولد المص على ان المراد به ما يدفع من تركة مورث هذا العبد اذا مات مورثه ولم يخلف
وارثا غيره فان قيمته يدفع الى المشتري ويسلم باقي الارث اليه على ما سياتي بيانه في الميراث ان شاء الله تعالى
فان هذا المدفوع يجب ضمانه على المقر لكونه ناشئا عن رهنه اياه المقتضي الى بيعه والدافع هو الحاكم دون العبد
وانما كان هذا مخالفا لحكم مال الكتابة حيث لا يضمن المقر الا الاجرة وهذا مضمون عليه مع كونه ليس من الاجرة
والفرق ما قدمناه من ان الدفع هنا بامر الشارع الناشي عن رهن المقر والمدفوع هناك باختيار العبد
وعلى ما اخترناه فهذا ساقط قوله وان اعتق من الزكوة فلا ضمان فيه اي دفع مال الكتابة من الزكوة واعتق

اي المقر له

او اشترى من الزكوة العبد